



لائحة إجراءات اختيار المستفيد



تسعى جمعية التنمية الأهلية بالقصب إلى التميز في تقديم برامجها وخدماتها لتواء كل من رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين، و اختيارهم بطريقة عادلة وشفافة. و تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة، وإلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند اختيار المستفيد، من خلال إجراءات واضحة ودقيقة وتخضع دائماً للمراجعة والتحديث، وذلك لضمان الشفافية والتزاهة في عملية الاختيار. وذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.

مادة رقم (١)

التعريف:

المستفيد هو الشخص أو الجهة التي تستفيد من خدمات أو أنشطة الجمعية.

مادة رقم (٢)

الهدف من اللائحة:

- لضمان الشفافية والتزاهة في عملية الاختيار فإن هذه اللائحة تهدف إلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند اختيار المستفيدين من خدمات أو أنشطة جمعية خيرية أو اجتماعية.
- ضمان تقديم مختلف خدمات الجمعية على الوجه الأمثل، ووصولها في الوقت المناسب.

مادة رقم (٣)

معايير الاختيار:

- يجب على الجمعية تحديد معايير الاختيار التي ستستند إليها في اختيار المستفيدين. وتشمل هذه المعايير عادةً:
 - الاحتياجات الأساسية للمستفيد.
 - يجب على الجمعية الإعلان عن معايير الاختيار، وذلك لضمان الشفافية في عملية الاختيار.
 - يكون الإعلان عن معايير الاختيار من خلال وسائل الإعلام المختلفة، أو من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية.



مادة رقم (٤)

شروط التقديم:

يشترط لكل من يتقدم للحصول على خدمات الجمعية ما يلي:

- ٠ أن يكون المتقدم للحصول على خدمات الجمعية سعودي الجنسية أو ما يستثنى من الجهات ذات الاختصاص.
- ٠ أن يكون المتقدم في حكم السعودي النازح أولديه معاملة في وزارة الداخلية لم يتم البت فيها.
- ٠ أن يكون المتقدم في نطاق الجمعية.
- ٠ أن يقوم المتقدم بالتوقيع على صحة المعلومات، فإن ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.
- ٠ أن يقوم المتقدم بالتوقيع على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.

مادة رقم (٥)

آلية استقبال طلبات التقديم:

- ١. يجب استقبال طلبات التقديم من الأشخاص أو المؤسسات التي ترغب في الاستفادة من خدمات أو أنشطة الجمعية. ويمكن استقبال طلبات التقديم من خلال البريد أو شخصياً.
- ٢. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو وكيل عنه بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل.

مادة رقم (٦)

ضوابط اختيار المستفيدين:

- ١. أن يتم اختيار المستفيدين بطريقة عادلة وشفافة.
- ٢. أن يتم الإعلان عن معايير اختيار الجمهور.
- ٣. أن يتم فحص طلبات التقديم بعناية.
- ٤. أن يكون قرار اختياراً مستنداً إلى نتائج الفحص والتقييم.
- ٥. أن يتم إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن فريق اختيار.



مادة رقم (٧)

آلية اتخاذ قرار اختيار المستفيدين:

٦. يقوم مجلس الإدارة بتكليف لجنة كتابياً بالاطلاع على كافة الأوراق والمستندات المقدمة من المستفيدين.
٧. تلتزم اللجنة بإصدار قرار اختيار المستفيدين بناء علىأغلبية أعضاء اللجنة وذلك بناءً على نتائج الفحص والتقييم للأوراق والمستندات المقدمة من المستفيدين.
٨. عند إصدار اللجنة للقرار يجب إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن اللجنة، وذلك من خلال البريد أو بالتواصل شخصياً مع المستفيدين.

مادة رقم (٨)

أحكام عامة:

١. يجب أن تكون الأوراق المقدمة للجمعية حديثة وسارية المفعول.
٢. يحق للجمعية القيام بالبحث التبعي لكل مستفيد في كل عام على الأقل.
٣. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه.
٤. يحق للجمعية أن توقف خدمات المستفيد من شهر إلى ستة أشهر دون أن يعوض عن هذه الفترة بقرار من مدير الجمعية في الحالات التالية:

- أ. ثبوت الالسأة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقدح في نزاهة وأمانة العاملين.
- ب. إثارة الشغب أو البلبلة على الجمعية في موقع التواصل أو في مقر الجمعية.
- ج. التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص للمتقدم.
- د. في حالة وصول معلومة تفيد بعدم انطباق الشروط على المستفيد.

٥. إذا كان المتقدم لأي خدمة من خدمات الجمعية لا تنطبق عليه الشروط العامة أو الخاصة بالطلب، يُعرض الطلب بعد اتمام الإجراءات النظامية من قسم خدمات المستفيدين لمجلس الإدارة لاتخاذ

القرار المناسب ٠٥ ٣٠٣٣ ٦٢٩ ١٠٤٣

Twitter: Tnmyhqasab

Email: Tnmyhqasab@hotmail.com



مادة رقم (٩)

الصلاحيات:

يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه اللائحة مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بموجب تفويض رسمي صادر من مجلس الإدارة.

مادة رقم (١٠)

أحكام ختامية:

١. تطبق هذه اللائحة لمدة عام ميلادي من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، ويعاد تقييمها بعد مضي عام ميلادي وإذا لم يكن هناك أي ملاحظات يستمر العمل بها.
٢. كل ما لم يرد النص عليه في هذه اللائحة فيرجع فيه إلى نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحتها التنفيذية.
٣. تطبق هذه اللائحة في المملكة العربية السعودية على جميع الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي تقدم خدمات أو أنشطة للجمهور، ويلتزم المسؤولون عن تنفيذ هذه اللائحة بالقوانين واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

اعتماد مجلس الإدارة:

الحمد لله والصلوة والسلام على من لا نبي بعده

لقد اطلع مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بالقصب في اجتماعه رقم: (٢) بتاريخ: (١٤٤٥/٠٨/٢٤هـ) الموافق: (٢٠٢٤/٠٣/٥) على لائحة إجراءات اختيار المستفيد من خدمات الجمعية وقرر اعتمادها، وتعتبر نافذة من تاريخها وتعمم على جميع منسوبي الجمعية للعلم والعمل بها.

رئيس مجلس الإدارة

فواز بن فايز بن عبد الله السويد